حكم

الكتاب او سنة منا ول الفعل القلبي الاعتقادي ام غيره فعلا ام
كفا كالنبي صلى الله عليه وسلم بالخصائص ام بالاكثر فانه حكم اي الحكم
المعروف عند اهل الاصول بالاثبات تارة والنفي اخرى
ومما تقرر علم ان الخطاب يتعلق بالمعدوم تعلقا معنويا بمعنى
انه اذا وجد بشروط التكليف يكون مخاطبا بذلك الشيء النفسي
الازلي لا تعلقا تنجيزيا بان يكون حالة عدمه مأمورا خلافا
للمعتزلة في نفيهم التعلق المعنوي لنفيهم الكلام النفسي
وقولهم خطاب الله قديم عندكم والحكم حادث لانه يوصف به
الحادث فيكون صفة لفعل العبد ومعللا به نحو قولنا حلت
بالنكاح وحرمت بالطلاق وايضا فموجبيه دلوك الشمس للظهر
ومانعية النجاسة لصحة نحو الصلاة وصحة البيع وفساده خارجة
عنه وايضا فيه الترديد وهو مناف للتحديد اجيب عنه بان الحادث
التعلق والحكم متعلق بفعل العبد وليس صفة له كالقول المتعلق
بالمعدومات ونحو الطلاق والنكاح معرفات له كالقول كالعالم لوجود
الصانع والموجبية في الدلوك والمانعية في النجاسة اعلام بالحكم لا
هو وبالصحة اباحة الانتفاع وبالبطلان حرمته والترديد في اقسام
المحدود لا في الحد وخرج بفعل من كلفه الخطاب المتعلق بالذات والصفات
وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شيء ومد
لول ولقد خلقناكم ومدلول ويوم نسير الجبال ومن حيث انه مكلف
مدلول وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه
تعلقه بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله عز وجل ومما يتفرع على
ذلك ان وطء الشبهة القائمة بالفاعل لا يوصف بحل ولا حرمة

كما هو

وذلك واجب وفرض

اي اذا ثبتهما

كما هو احد اوجه ثلاثة وبه افتى النووي رحمه الله تعالى لان الحل والحرمة من
الاحكام الشرعية والحكم الشرعي كما تقرر وهو المتعلق بفعل المكلف ونحو المخطئ ليس
مكلفا كما سياتي وجزم في المجموع بانه يوصف بالحرمة وبه قال جمع والخلاف جار
في فعل الخطا والاكل المضطر الميتة واذا قد علمت ان الخطاب ينقسم الى اقتضاء وتخيير
فاعلم ان ذلك الحكم ان اقتضى الوجود ومنع من النقيض وهو الذي يعاقب
تاركه ويثاب فاعله فهو واجب مشتق عندنا من وجب الشيء وجوبا وقد راد
في جهة الاعتبار الذي قد فرضا بالف الاطلاق والبنا للمفعول لانه
مشتق من فرض الشيء اذا قدر خلافا لابي حنيفة في نفيه ترادفهما
حيث قال ما ثبت بدليل قطعي كقران وسنة متواترة ففرض كالصلوة
الخمس وكقراءة القران في الصلوة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القران وظني كخبر الاحاد والقياس المظنون فواجب كقراءة الفا
تحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين وغيرهما لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب والوتر والخلاف لفظي وحاصله ان ما ثبت قطعي هل يسمى
واجبا كما يسمى فرضا وما ثبت ظني هل يسمى فرضا كما يسمى واجبا فعندنا نعم
لما ان وجب بمعنى ثبت والثابت اعم من ان يثبت بظني او قطعي وعنده
لا اخذا للفرض من قولهم فرض الشيء اذا حزه اي قطع بعضه وللواجب من و
جب الشيء اذا سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم والايماء لكون ال
خلاف لفظيا عدم بطلان الصلوة عنده بترك الفاتحة وان اثم لان
ذلك امر فقهي لا دخل له في التسمية التي الكلام فيها ومما انفرع على ذلك
ان من حلف على ثابت بقطعي انه ليس بواجب او بظني انه ليس بفرض يحنث
عندنا ولا يحنث عنده وان من قال الطلاق واجب علي او فرض علي تطلق زوجته
لكن الاول صريح والثاني كناية المعروف عند الاكثرين والطلاق لازم لي كواجب
علي كما نقله الرافعي عن زيادات العبادي للعرف ايضا واما علي الطلاق

Copyright © King Saud University